

وبالجملة في وقوع بزوية البرم ان ثم حيا
فصل في وقتها من وقتها من وقتها
 قيل وقع بالموت ومنه الى حين ويقع باو
 المعين والاول ان تعاد بكا اليوم غير
 ولو تعيدت ان جميع غالب اليوم تهييم وتوا
 عرف اول اول اهل اليوم وعكسها في
 وليس لا يقع واذا مضى يوم في النهار
 لم يجر مثل وقته وفي الليل غروب الشمس
 تاليه والقمر لم يجر اليه حتى غروب
 والبيد لم يجر عشر فقط والعبد لا يجر
 ويبيع وجباد او موت نيله ثم و

لاد الكون

الاول ان اول وقيل كذا الحال ويشير ليعمل به
 وقيل كذا وكذا ايشير ليعمل لغيره اياه و
 يدخل بالياء والياض التبعين وهو
 متى وقع عليك جلاي فانك جالت قبله
 ثلثا اومها لم يغلب وقوع الشرط لم يقع
 المروط وكان تقع على غير معين كاحدا
 كن رطبتس بعد تعيينه اودا وقع
 اوصي اعترافك لجميع فلا تخرج من الاطلاق
 في جبر التمتع فان عمر ذوالفتح ولا
 يصح منه التبعين ويصح رفع البس
 برجعة او جلاق **فصل**
 ولا يجوز التكليف به بطلافا من

Copyright © King Saud University